الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة الحادية عشر

عدد القرار : 75140

تاريخه:06-05-2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 10—04 —2018 صحبة ما يفيد تأمين المصاريف القانونية من المحامي لدى التعقيب الأستاد معرفه الجبائي عدد 553818 في حق موكله المتهم "م غ "

ضد : 1- الحق العام

طعنا في الحكم الجناحي 4437عدد الصادر بتاريخ 03 —04—2018 عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك باعتبار جرائم نص الإحالة متواردة في حق المتهم وسجنه لأجل ذلك مدة ثمانية أشهر.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة ،

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو "س ج "تقدم بشكاية مفادها أن المعقب الان تولى بتاريخ 14—03—2014 الاعتداء عليه

بواسطة سكين على مستوى خده مما خلف له جرحا غائرا وادلى بشهادة طبية تثبت ضرره كما عاين الباحث أثر الاعتداء وتولى سماع الشاهد "ا م ".

حيث أحالت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ المعقب الان على المجلس

الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه

تشويه بالوجه و حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة والتهديد بما يوجب عقابا جنائي

والاعتداء على الأخلاق الحميدة بفاحش القول طبق أحكام الفصول 219 و 222 و 226

مكرر من المجلة الجزائية والقانون عدد 73 المؤرخ في 12-6-1969 .

وحيث رسمت القضية امام المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد

5Ioo والتي أصدرت فيها حكمها القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ثلاثة أعوام من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه تشويه بالوجه ومدة ستة أشهر من أجل حمل سلاح ابيض بدون رخصة وبمثلها من اجل مسكه وستة اشهر من اجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وستة أشهر من أجل الاعتداء على الاخلاق الحميدة وحمل المصاريف القانونية عليه .
وحيث اعترض المتهم على الحكم الصادر في حقه.

وحيث رسمت القضية الاعتراضية أمام الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد2066 وصدر فيها حكمها بتاريخ 10—12—2014 القاضي ابتدائيا معترا حضوريا برفض الاعتراض شكلا وحيث استأنف المتهم الحكم و رسمت القضية امام محكمة

الاستئناف بتونس تحت عدد 14622 . وحيث حضر المتهم بالجلسة و باستنطاقه انكر ما نسب اليه.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها في القصية بتاريخ 29—05—2015 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية عليه وحيث طعن المتهم بالتعقيب في الحكم الصادر ضده .

وحيث وبموجب قرارها عدد 34248 بتاريخ 2017-02-9 قررت محكمة التعقيب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية لمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى

وحيث عللت محكمة التعقيب قرارها بما ذكرت أنه اعتلال حجية شهادة الشاهد "ا م " الذي لم يطلع الباحث على وثائقه الثبوتية كما لم يذكر انه يعرف به .

وحيث بإعادة نشر القضية امام محكمة الاستئناف بتـ اصدرت قرارها سالف التضمين

وحيث عللت المحكمة قضاءها بالإدانة بأقوال المتضرر المعززة بمعاينات الباحث وبالشهادة الطبية

وحيث تعقب المتهم الحكم المذكور بواسطة نائبه الذي نعى ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع قولا : ان المحكمة قضت بإدانة المتهم استنادا لأقوال الشاكي والشهادة الطبية دون تمكينه من سماع بينته او مكافحته بشهود الادانة .

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها وان التعليل ينبغي ايضا ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وان يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة أو نفيها على المتهم فيه بدرز مستمده مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث انه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الادلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150 م أ ج غير أنه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان ان للدليل الذي اعتمده سند صحيح متماسك الاجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها ولا يكون ذلك الا إذا ركز قضائه على ما هو مستمد من اوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من الاشراف على سلامة تطبيق القانون .

وحيث بالاطلاع على المستندات القانونية للحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة انتهت للتصريح بالإدانة دو أن تتولى ضمان حق المتهم في مكافحة الشاكي والشهود

وحيث كان الحكم المنتقد والحال ما ذكر وقد قضى بالإدانة دون استنطاق مفصل او مكافحته بالشاكي ودون سعي لبيان قوله فيما توفر من ادلة ادانة قد مس بحقوق المتهم ومقتضيات المحاكمة العادلة.

وحيث وان كان من تمام صلاحية محكمة الاصل النظر في ثبوت الادانة من عدمها وفق وجدانها الخالص فان هذا لا يحجب واجبها قبل التوصل لذلك ضمان الحق في المحاكمة العادلة للمتهم ومن شروط تلك المحاكمة استنطاقه وسماع دفوعاته فيما تعلق بأدلة الادانة كالسعي لضمان حقه في مكافحة الشاكي.

وحيث أفلح الطاعن في طعنه وتعين اعفاؤه من الخطية

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و الإعفاء .

وصدر هذا القرار بحجره الشورى بتاريخ 11-5-2019 عن الدائرة الحادية عشر المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين و

العفيف الجعيدي بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه